ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Combating organized crime and its impact on the international economy

Assistant. Dr. Adel Ibrahim Taha Ahmed Al-Mohammadi

Sunni Endowment Office, Sunni Endowment Directorate, Fallujah, Iraq

adlabrahym175@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 March 2026

Keywords:
- Crime
- Organized crime
- Group
- Economic stability

Abstract: Organized crime is one of the types of crime that has benefited from the knowledge revolution and technological progress, to cross the borders of states and increase their spread and magnify their danger. They are deliberately committed, and carefully organized gangs are planning them, governed by rules and customs, and under their control are funds and capabilities that make them affect all aspects of life. This prompted countries to cooperate to confront this threat that threatens their security and political, social and economic stability. The article here will seek to give a clear concept of organized crime, and explain its negative effects on the economic stability of countries.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مكافحة الجريمة المنظمة وتأثيرها على الاقتصاد الدولي

م.د. عادل ابراهيم طه المحمدي

ديوان الوقف السني ,مديرية الوقف السني ، الفلوجة ، العراق

adlabrahym175@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- **جريمة**
- **جريمة منظمة**
- **تنظيم**
- **استقرار اقتصادي**

الخلاصة: الجريمة المنظمة نمط من أنماط الجريمة، استفادت من ثورة المعرفة والتقدم التكنولوجي, لتعبر حدود الدول ويزداد انتشارها ويعظم خطرها. فهي ترتكب عن عمد، وتخطط لها عصابات دقيقة التنظيم, تحكمها قواعد واعراف, وتحت سطوتها اموال وامكانيات تجعلها تؤثر في جميع مناحي الحياة, مما حدا بالدول الى التعاون لمواجهة هذا الخطر الذي يهدد امنها واستقرارها السياسي والاجتماعي والاقتصادي, وبحثي ها هنا سيسعى الى اعطاء مفهوم واضح للجريمة المنظمة وبيان اثارها السلبية على الاستقرار الاقتصادي للدول.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : ان التقدم الحاصل في عالم الاتصالات والتكنلوجيا ألقي بتأثيره علي كل مناحي الحياة بالإيجاب تارة وبالسلب تارة اخري ، ومن الأمور السلبية التي تمخضت عنه الإجرام المنظم الدولي ،أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود . و تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ظهرت مع ظهور الإنسان ،ولم تدخر المجتمعات جهدا في مكافحتها بهدف نشر الأمن والطمأنينة ، وكما سلف قد ارتبطت طريقة ارتكاب الجريمة مع تطور العصر و تقدمه، فقد كانت ترتكب في العصور البدائية بوسائل تقليدية ومع التقدم والرقي في مجالات العلم المختلفة والتكنولوجيا الحديثة وتطور التجارة الدولية وانفتاح البلدان على بعضها البعض ظهر نمط جديد من الإجرام الخطير يسمى بالجريمة المنظمة ، فهده الأخيرة تعد أخطر وأحدث الجرائم نظرا للأسلوب الحديث الذي ترتكب به من طرف فاعليها فهم غالبا ما يلجؤون في ارتكابهم لهدا النوع من الإجرام الى استعمال تقنيات وأساليب حديثة.

وتعتبر الجريمة المنظمة من أهم التحديات التي تواجه كل الدول ، نظرا لنتائجها الوخيمة ، لأنها تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث ومخاطرها و آثارها لا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها فقط ، بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة لتشمل أقاليم دول عديدة ، حيث تهدد استقرار العالقات الدولية و الأمن الداخلي للدول، وتهدد الأمن الإقليمي و العالمي ، و من أمثلتها ، القرصنة البحرية و غسيل الأموال و الإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين و الإتجار في الأسلحة والمخدرات، و كل هذه الأنشطة الإجرامية تنشر آثارا خطيرة نتيجة عوامل تساعد على نموها كالحروب و النزاعات المسلحة و فساد المسؤولين في الدول.

أهمية البحث:

تبرز اهمية البحث في جانب بيان انواع الجرائم التي تكون جرائم منظمة وصورها واركانها وكيفية مكافحتها على الصعيد الوطني ومن خلال الشرطة الدولية (الانتربول) ومن خلال المحكمة الجنائية الدولية والتي لا تدخل تلك الجرائم ضمن ولايتها الا بعض الجرائم ضد الانسانية كالقتل والابادة الجماعية والحروب.

مشكلة البحث:

على الرغم من كثرة الدراسات في موضوع الجرائم المنظمة العابرة للحدود وصورها وكيفية معالجتها, من قبل القوانين والتشريعات الوطنية والدولية, الا ان الدراسات ربما تكون نادرة في مسألة مكافحته على مستوى المحكمة الجنائية الدولية, إذ ان اختصاص المحكمة اعلاه هي الجرائم ضد الانسانية, المتمثلة في جرائم العدوان والابادة الجماعية والحروب, أي انها تصدر من دولة ضد دولة اخربكونها صاحبة الولاية عليها وان الولاية على الجرائم المنظمة من اختصاص القانون الوطني وعقوباته.

منهجية البحث:

المقصود بالمنهج بوجه عام, ذلك الطريق الذي يسلكه العقل الإنساني للوصول للحقيقة ويعد المنهج التحليلي التطبيقي احد مناهج البحث العلمي الذي يعتمد الفحص والتدقيق والتحليل والمقارنة للوصول الى النتائج والحلول في ضوء المشكلة محل البحث مع الاستفادة من كافة التجارب واستخلاص النتائج منها والتي تكشفت اثناء البحث.

خطة البحث:

قسمت البحث الى مبحثين وكما مبين ادناه:

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاستقرار الاقتصادي الدولي

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وصورها وأركانها

المطلب الثاني: أثار الجريمة المنظمة على الاستقرار الاقتصادي للدول

المبحث الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة على المستويين الوطني والدولي

المطلب الأول: جهود المكافحة على المستوى الوطني

المطلب الثاني: جهود المكافحة على المستوى الدولي

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاستقرار الاقتصادي الدولي

تواجه الدول اليوم نتيجة الثورة العلمية الهائلة في كافة الأصعدة والمستويات تحديات غير مسبوقة، لها تأثيرها على النظم القائمة داخل المجتمعات سواء الاجتماعية او الاقتصادية او الأمنية وغيرها، والذي يبرز معها وبشكل واضح وجلي ظهور الجريمة المنظمة أيا كانت صورتها، والتي تعتبر التحدي الأكبر للأجهزة الأمنية داخليا وخارجيا في مواجهتها ومكافحتها ومنع وقوعها، فالجماعات الإجرامية استخدمت الوسائل العلمية الحديثة في ارتكابها الجرائم وتحقيق اهدافها الإجرامية من خلالها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وصورها وأركانها

إن تعريف الجريمة المنظمة وبيان صورها واركانها يقودنا لتبسيط الاجراءات لمكافحتها او بيان الاجراءات اللازمة لمكافحتها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها

أولاً : تعريف الجريمة المنظمة:

الجريمة المنظمة: هي الانشطة غير القانونية الفراد اصحاب ترابط عالي التنظيم، جماعة كبيرة نسبيا من كيانات اجرامية مستديمة وخاضعة للضبط ، وترتكب الجرائم من اجل الربح، وتسعى الى خلق نظام الاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع والفساد والسرقة على نطاق واسع[١].

وهي: أنشطة مجموعة تضم شخصين أو أكثر، لها تسلسل هرمي، أو شخصية تسمح لزعمائها يجمعوا الربح أو يسيطروا على أقاليم أو أسواق، داخلية أو أجنبية عن طريق العنف أو الترهيب أو الفساد، سواء للقيام بأنشطتهم الإجرامية أو اختراق الاقتصاد المشروع[٢].

وجاء تعريف الجريمة المنظمة في المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة المنعقد في جنيف ١٩٧٥هو ان الجريمة المنظمة تتضمن نشاطا اجراميا معقدا وعلي نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص علي درجة من التنظيم وتهدف الي تحقيق ثراء للمشتركين فيها علي حساب

---

[١] – مفهوم الجرائم الجنائية المنظمة,انواعها واسبابها وطرق الحد منها,أ.م.د سحر هاشم عبد الكريم,جامعة بغداد, ص ٢

[٢] – المصدر نفسه, ص ٣.

المجتمع وافراده وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون ، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي[١].

ثانياً: خصائص الجريمة المنظمة:

تختص الجريمة المنظمة بعدة نقاط تجعلها تختلف عن باقي الجرائم العادية أو الدولية ، من بين أهم تلك الخصائص:-

أ – الاحتراف: يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بشكل أساسي على التخطيط الدقيق فلا يُترك الأمر لشخص واحد، بل يقوم على تعاون جماعي مدروس يتمثل في تقسيم الأدوار بدءا من مرحلة الإعداد وصولا إلى التنفيذ .هذه العصابات تستند إلى تحليل الإمكانيات المتاحة ووضع استراتيجيات مفصلة لتنفيذ عملياتها بكفاءة عالية .وتسعى للاستعانة بأصحاب الخبرة والمتخصصين في المجالات المختلفة التي تدعم أنشطتها، سواء كانت إدارية، قانونية، اقتصادية، أو حتى سياسية[٢].

ب- استعمال العنف والتخويف: تسعى المنظمات الإجرامية إلى إقامة شبكات واسعة من العلاقات مع الشخصيات المؤثرة في مجالات السياسة والقانون وقطاع المال والأعمال وهذا النهج يتيح لها فرصة الدمج بين أنشطتها المشروعة وغير المشروعة بمهارة، مستغلة وسائل مثل الرشوة، التخويف، الضغط، وغيرها من الأساليب التي تهدف إلى تحقيق مقاصدها الإجرامية .ولضمان تسهيل تنفيذ عملياتها، تعتمد تلك المنظمات على أساليب متخصصة، يكون العنف أبرزها و التهديد أو التخويف، حيث يكون العنف إما داخليا يوجه ضد افراد المنظمة في حال مخالفتهم لنظام المنظمة بإبلاغ السلطات العامة[٣].

ج- الاستمرارية: الجريمة المنظمة تتسم بطابع الاستمرارية المقرر لأعضائها، حيث لم تحدد المدة القصوى أو الدنيا التي يفترض أن تستمر خلالها العضوية على الرغم من أهمية هذا التحديد الذي قد يميز أعضاء الجريمة المنظمة عن بعض المنظمات التي تنشأ لارتاب جريمة ما ثم تنحل، ويترتب على خاصية استمرارية العضوية في الجريمة المنظمة أن موت أو سجن عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاء ممارسة هذه

الأخيرة لنشاطها الإجرامي، فهي قادرة على التكيف مع كل الظروف المحيطة بها.[٤]

---

[١] – محمد حمودة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مواجهتها ،مجلة القانون ،المجلد ٢،العدد ٢،المركز الجامعي احمد زبانة،٢٠١٨،غليزان, ص٣. وينظر: دروس في الجريمة المنظمة, د. جعفر خديجة, جامعة زيان عاشور الجلفة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, ص ٤.

[٢] – محمد حمودة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مواجهتها, مصدر سابق, ص ٨١.

[٣] – محمد حمودة, المصدر نفسه ص ٨٣.

[٤] – بوعكاز أسماء ، مباركي دليلة، الإنتربول ودزوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد٨, العدد ٣ جوان, ٢٠٢١, ص ١٢١.

د- التدويل: لم تعد الحدود السياسية حاجزاً امام تمد الجريمة المنظمة العابرة للحدود, إذ اصبح اختراق الانشطة الاجرامية حدود الدول من ابرز سمات هذا النوع من الجرائم, وذلك بفضل التطور التكنولوجي الذي استفادت منه غالبية المنظمات الاجرامية الدولية لتنظيم وادارة انشطتها على نطاق عالمي, وهذا الواقع ادى الى ظاهرة عولمة الاجرام المنظم[١].

هـ - تحقيق الربح وجني الاموال: الجريمة المنظمة تهدف إلى تحقيق الربح المادي ، فهي تتخذ من الجريمة وسيلة للارتزاق لتحقيق الربح الكبير، ولا تقتنع بالربح الزهيد فهي تبحث دائما عن أنشطة إجرامية جديدة ، فتقوم بنشر الفساد الأخلاقي ، وتعتبر عمليات تبييض الأموال أهم استراتيجية للسيطرة على الأسواق العامة ، ولذا فإنها تقوم بتبييض الأموال غير الشرعية ، كالأرباح الناتجة عن بيع المخدرات, ويهدف مرتكبو الجريمة المنظمة إلى تحقيق الربح الهائل في وقت قياسي ، لذا فإنه ينبغي تجنيد عناصر متفرغة للعمل الإجرامي، أي مجرمين محترفين لديهم الخبرة الكافية على اتباع الأساليب التي تحقق أهدافهم و مستعدين للتضحية في سبيل انجاح مهمتهم[٢].

الفرع الثاني: صور الجريمة المنظمة

نظرا لكثرة الجرائم التي تشكل الجريمة المنظمة ، فقد راعينا في اختيار الجرائم أهم صور الجريمة المنظمة التي تشكل تهديدا قويا على الأمن الدولي، وهي:

أولاً - جريمة غسيل الأموال: وتعرف ايضا بمصطلح تبييض الاموال و تعتبر من أخطر الجرائم، لإنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال ، وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستجدة, وغسيل الأموال أيضا يعتبر جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة ، فكان لزاما إسباغ المشروعية على هذه العائدات أو ما يعرف بالأموال القذرة ، ليكون استخدامها يسيرا وسهلا ولا يثير أي شبهة, ومنه فلا تتحقق جريمة غسيل الأموال الا إذا سبقتها جرائم أخرى[٣].

ثانياً -جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

ان تجارة المخدرات من ابرز نشاطات الاجرام المنظم فهو المصدر الرئيسي لها وأكدت أغلب المؤسسات و الهيئات الدولية المتخصصة في مجال المخدرات، توسع زراعة المخدرات بين منطقتين هامتين : عرفت الأولى بالمثلث الذهبي ، حيث يطلق هذا المصطلح على دول تايلاند و لاوس و مينمار، أما المنطقة الثانية

فعرفت بالهلال الذهبي ، و يقصد بها أفغانستان و باكستان و ايران، لكن في الوقت الحاضر انتشرت زراعة المخدرات في أغلب بقاع العالم مثل : بعض أجزاء إفريقيا ، و الشرق الأوسط ، و في بعض

---

[١] - **دروس في الجريمة المنظمة, د. جعفر خديجة, مصدر سابق ص ١٣.**

[٢] - **دروس في الجريمة المنظمة, د. جعفر خديجة, مصدر سابق ص ١٤.**

[٣] - **دروس في الجريمة المنظمة, د. جعفر خديجة, مصدر سابق ص ٢٢.**

أقطار الأمريكيتين ، و كذلك في أجزاء مختلفة ضمن ما كان يسمى الاتحاد السوفيتي نظرا لما تدره هذه الزراعة من ارباح طائلة[١].

ثالثاً – جريمة الاتجار في البشر:

يعتبر الاتجار في البشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة و متجددة تتمثل في فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد و البطالة وعدم الأمان الاجتماعي ، هم في أغلب الحالات النساء و الأطفال. بهذا تنتج عن هذه الجريمة آثار اقتصادية و اجتماعية و اخلاقية مدمرة ، وسوق هذه السلعة يتعدى الحدود الاقليمية للدول و بذلك تكون جريمة الاتجار في البشر جريمة منظمة عابرة للحدود أو عبر وطنية ، حيث توجد دول عارضة لهذه السلعة أي الدول المصدرة ، و هي في العادة الدول الفقيرة اقتصاديا التي تعاني من مشكلات اجتماعية و اقتصادية و اخلاقية ناتجة عن المشكلة الأم المتمثلة في الفقر

و توجد دول طالبة أو مستوردة ، تكون في غالب الأحوال من الدول الغنية اقتصاديا و التي تعاني من التخلف الأخلاقي ، حيث تعتبر هذه الدول ارضا صالحة لجذب هؤلاء الضحايا وليست التجارة بالبشر أو الإتجار بهم، من اكبر الجرائم البشرية خرقا لحقوق الانسان[٢].

رابعاً جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة)

تعد الهجرة غير الشرعية أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات الإجرامية الدولية ، و ذلك من خلال عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، حيث تعمل على تنظيم الهجرات غير الشرعية جماعات تهريب مختلفة الأشكال بهدف تحصيل عائدات مالية ضخمة ، و تنظم لهذا الشأن عقود شفوية مع المهاجرين غير

الشرعيين ، حيث يدفع من خلالها المهاجر غير الشرعي قيمة مالية يختلف مقدراها حسب الدول المراد الهجرة إليها و طبيعة الحدود و المسافات ، مع غياب شروط الأمان خلال عملية التنقل ، خاصة مع توفير وسائط نقل (مراكب بحرية) في الغالب تكون غير صالحة للاستعمال و لا تحتوي على وسائل الأمن أو شروط الملاحة المناسبة[٣].

الفرع الثالث: أركان الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة (الدولية) أركان عامة، تتمثل في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي, حيث تعتبر الجريمة المنظمة, جريمة دولية, كونها كما اسلفنا عابرة للحدود.

---

[١] – دروس في الجريمة المنظمة, د. جعفر خديجة, مصدر سابق ص ٢٤-٢٥.

[٢] – دروس في الجريمة المنظمة, د. جعفر خديجة, مصدر سابق ص ٢٦.

[٣] – دروس في الجريمة المنظمة, د. جعفر خديجة, مصدر سابق ص ٢٧.

أولاً- الركن المادي : يتمثل الركن المادي في ماديات الجريمة ، أي المظهر التي تظهر فيه الجريمة إلى العالم الخارجي و يشمل ثالثة عناصر :هي : السلوك ، الفعل أو الامتناع ، و النتيجة و رابطة السببية[١].

ثانياً – الركن المعنوي : يتصل الركن المعنوي بالجانب النفسي للجريمة، أي الإرادة التي يقترن بها السلوك الإجرامي، ويستوي أن تتخذ صورة القصد الجنائي حيث تكون الجريمة عمدية أو صورة الخطأ غير العمدي فتكون الجريمة غير عمدية ، و بالتالي صدور السلوك غير المشروع عن إرادة إجرامية يحقق الركن المعنوي للجريمة و ينجم عن الرابطة النفسية بين السلوك و من صدر عنه, ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي العام الذي يتضمن العلم(علم الجاني بأن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليه) والإرادة التي يجب أن تنصرف إلى ذلك الفعل, و يجب أن يضاف القصد الخاص إلى كل ما سبق، حيث يتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة لانتمائها إلى عقيدة ما[٢].

ثالثاً – الركن الشرعي :نقصد به : الصفة غير المشروعة للسلوك ، و التي تضفى عليه متى توافر أو تحقق أمران :خضوع السلوك لنص يجرمه و يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه واكيد ال يخضع لسبب إباحة . إذن الصفة غير المشروعة للسلوك تعد ركنا في الجريمة ، فال جريمة وطنية أو دولية إذا كان السلوك مشروعا ، أو لاقترانه وقت ارتكابه بسبب من الأسباب التي ترفع عنه وصف عدم المشروعية ،و قد تضمنت المادة (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على عقوبات الجرائم الدولية و التي تتمثل في : السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الذي ال تزيد مدته عن ثالثين سنة ، الغرامة و المصادرة[٣].

رابعاً- الركن الدولي: هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، وهذا الركن له جانبان, الجانب الشخصي(يتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها), الجانب الموضوعي (يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، حيث أن الجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية)[٤]

المطلب الثاني: أثار الجريمة المنظمة على الاستقرار الاقتصادي للدول

---

[١] – محمد عبد الله ابو بكر سلامة, الكيان القانوني لغسيل الاموال, المكتب العربي الحديث, الاسكندرية, مصر, ٢٠٠٧م, د.ط, ١٦, ص ٤٣.

[٢] – مصطفى عمر التير واخرون, المخدرات والعولمة, الطبعة الاولى, مركز الدراسات والبحوث, جامعة نايف العربية ١٧ للعلوم الامنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, ٢٠٠٧, ٢, ص٢٠, ينظر دروس في الجريمة المنظمة, د. جعفر خديجة, مصدر سابق ص ٣٣.

[٣] – دروس في الجريمة المنظمة, د. جعفر خديجة, مصدر سابق ص ٣٤.

[٤] – دروس في الجريمة المنظمة, د. جعفر خديجة, مصدر سابق ص ٣٤-٣٥.

للجريمة المنظمة اثار عديدة على الدول ومقوماتها, من جميع النواحي (السياسية, الاقتصادية, والاجتماعية) وسابين مفهوم الاستقرار الاقتصادي للدول ومؤشراته وأثر الجريمة المنظمة على سيادة الدولة والقانون واستقرار الاقتصاد في فرعين.

الفرع الأول: مفهوم الاستقرار الاقتصادي للدول ومؤشراته

أولاً: المفهوم اللغوي للاستقرار الاقتصادي:

لاعطاء مفهوم لغوي للاستقرار الاقتصادي لا بد ان نعرف المركب الاضافي المتكون من كلمتي الاقتصاد والاستقرار, على النحو الاتي:

الاستقرار من قر, فالقاف والراء اصلان صحيحان, يدل احدهما على برد والاخر على تمكن, بقال قر واستقر, والقرارة بضم الراء ما يلتزق باسفل القدر, كأنه شيء استقر في القدر, ويوم القر: يوم يستقر الناس بمعنى غداة يوم النحر[١].

الاقتصادي نسبة الى الاقتصاد وهو من قصد: فالقاف والصاد والدال اصول ثلاثة, يدل احدهما على اتيان الشيء وأمه, والاخر على اكتناز في الشيء[٢].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.

مصطلح الاستقرار من المفاهيم القديمة في الفكر الاقتصادي مواز لمصطلح التوازن, وقد اثار جدلاً كبيرا بين المفكرين الاقتصاديين لذلك تعددت المفاهيم حوله من حيث نوع الاستقرار المطلوب ووسائل تحقيقه[٣].

الفرع الثاني: أثر الجريمة المنظمة على سيادة الدولة والقانون

من اهداف الجريمة المنظمة السيطرة على الاجهزة الاقتصادية والمالية للدولة, عن طريق رشوة كبار الموظفين او ابتزازهم, وكذلك الاستثمار في الاقتصاد المشروع بهدف غسيل الاموال الطائلة التي يجنيها هؤلاء من انشطة الجريمة المنظمة, إن وجود مشروعات خفية لافراد الجرائم المنظمة, او ما يطلق عليها بالاقتصاد الخفي, لا تخضع للاجهزة الضريبية, فتتسبب في انخفاض ايرادات الدولة, وتركز الثروة في يد طبقة معينة[٤]. ومن شان ذلك زعزعة الثقة بين الدولة والمواطن الذي يشكو في وجود طبقة سياسية قادرة

---

[١] – ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا, معجم مقاييس اللغة, تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, بيروت, لبنان, ج٥, ص ٧–٨.

[٢] – ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا, مصدر سابق, ص ٩٥.

[٣] – نجاة مسمش, الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي– دراسة حالة الجزائر ١٩٨٠–٢٠١٤, اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية, جامعة محمد خضير, بسكرة, الجزائر, السنة الجامعية: ٢٠١٧–٢٠١٨, ص١٦٨.

[٤] – محمد فوزي صالح, الجريمة المنظمة واثرها على حقوق الانسان, رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان, جامعة يحيى فارس, السنة ٢٠٠٨–٢٠٠٩, ص ١٥٨–١٥٩.

على حماية مصالحه, ما يفتح المجال لانتشار الجرائم وانعدام الامن والاستقرار, الذي يؤثر لا محالة في الاستقرار الاقتصادي[١].

الفرع الثالث: أثر الجريمة المنظمة على استقرار الاسعار

ان تدفق الاموال الطائلة التي تجنيها عصابات الجريمة المنظمة من خلال انشطتها المختلفة, وخاصة تجارة المخدرات الى الاقتصاد المشروع عن طريق عمليات غسيل الاموال, له اثار اجتماعية واقتصادية شديدة التعقيد, إذ يمكن لعودة هذه الاموال الى الاقتصاد ان تعزز الاستثمار والناتج المحلي في مناطق معينة على المدى القصير, لكن الاثار طويلة الاجل غالبا ما تكون سلبية, فقد يؤدي هذه الاموال الى تضخم اسعار العقارات, وتشويه ارقام الصادرات, وايجاد منافسة غير عادلة, وتكريس الاختلالات في توزيع الدخل والثروة, وانتشار الفساد, مما قد يضطر المنشات التجارية المشروعة, غير المستفيدة من الاموال غير المشروعة الى الخروج من السوق[٢].

قد تستحوذ عصابات الجريمة المنظمة اذا كثرت اموالها في اقتصاد ما على بعض وظائف الاقراض, مما يضطر الحكومات الى فرض سياسة نقدية تقييدية وتدابير اكثر صرامة قد لا تكلل بالنجاح, ويمكن ان تؤدي عمليات غسيل الاموال الى تقلبات في اسعار الصرف والفائدة بسبب التدفقات الداخلة والخارجة غير المتوقعة لرؤوس الاموال, وجميعها عوامل غالبا ما تكون لها اثار سلبية على النمو الاقتصادي[٣].

الفرع الرابع: أثر الجريمة المنظمة على التنمية المحلية وصحة الأفراد

ان الجريمة المنظمة تستنزف موارد الدولة من خلال النشاطات المتعددة للجريمة المنظمة, ومن اكبر الاثار التي يمكن ملاحظتها وقياسها, وذلك يعيق بشكل كبير جهود الدولة في النهوض بالتنمية المحلية, ويمكننا ايجازها في النقاط التالية:

أولاً: اضطرار الحكومات الى اقتطاع مبالغ مهمة من ميزانية الدولة لمحاربة الجريمة, كما ان تزايد عدد الجرائم غالبا ما يواجه بتوظيف اعداد اضافية من موظفي الشرطة والسجون والمحاكم[٤].

---

[١] – مصيطفي يوسف و مصيطفي محمد السعيد, لجريمة المنظمة واثارها على الاستقرار الاقتصادي للدول, بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية (صنف ج), مجلة علمية دولية سداسية محكمة, صادرة عن مخبر السيادة والعولمة– جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر), ص ٧٩٦.

[٢] – انظر: مشكلة المدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والارهاب, تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧, مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, ص ٣١–٣٢.

[٣] – المصدر نفسه. ينظر: مصيطفي يوسف و مصيطفي محمد السعيد, لجريمة المنظمة واثارها على الاستقرار الاقتصادي للدول, مصدر سابق, ص ٧٩٧.

[٤] – محمد مسفر الشمراني, الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الاسلامي والقانون الجنائي, رسالة ماجستير في العلوم الشرطية, اكاديمية الامير نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, ٢٠٠١, ص ١٣٦.

ثانياً: تكاليف اصلاح واستبدال المعدات والمرافق المتضررة او المدمرة, نتيجة لافعال التخريب, بالاضافة الى المصروفات المتكبدة لتحقيق الامن والحماية[١].

ثالثاً: تقليل فرص الاستثمار الانتاجي, اما بسبب استنزاف الموارد الموجهة لعمليات الاستثمار او بسبب عزوف ارباب الاموال على الاستثمار.

رابعاً: حرمان الدولة من عائدات الضرائب, بسبب الاقتصاد الخفي الذي يهدف الى عدم خضوع الاموال الطائلة التي تكتسبها التنظيمات الاجرامية للاجهزة الضريبية[٢].

وكذلك يعتبر العنصر البشري احد العوامل الاساسية في رفع المنتوج الاقتصادي, وقد تتسبب الجريمة المنظمة من خلال العديد من انشطتها كالاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة وغير ذلك, مما يؤثر سلباً في الصحة النفسية والجسمية للافراد من خلال تعاطي المخدرات وادمانها, وذلك يعيق هؤلاء عن الاسهام بصورة فاعلة في جهود التنمية التي تبذلها بلدانهم[٣].

المبحث الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة على المستويين الوطني والدولي

تعد التدابير القانونية التي تضعها الدول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر حدودها الوطنية إحدى الأساليب الضرورية لردع وكشف جميع أشكال الجريمة المنظمة والتي تساعد بالتالي السلطات القضائية حيثما يقضي القانون الداخلي لكل دولة في تطبيقه بصورة تضمن إنفاذه وتمكن الأجهزة المكرسة لمكافحة الجريمة من بسط يدها في سبيل تطويق المباد رات الساعية لتنفيذ مخططاتها أرض دولة القانون ومنع تسيير وإدارة وتنفيذ جريمتها بشكل مباشر أو غير مباشر[٤].

المطلب الأول: جهود المكافحة على المستوى الوطني

يجدر بنا أن نشير إلى أهم التدابير الواجب القيام بها لمحاربة الإجرام المنظم والحد من توسعة داخل الدولة الواحدة أو خارج الدولة، وعليه فإن التدابير الواجب الأخذ بها على المستوى الوطني تنقسم إلى ثلاثة افرع مهمة وهي:

الفرع الاول: التدابير الوقائية

تعد التدابير الوقائية ضرورية وإن كانت لا تشكل حلا عملياً لمكافحة الجريمة المنظمة على الرغم من أنها غير مكلفة مادية وتتمثل هذه التدابير أساساً على الحد من الفرص غير المشروعة أو التقليل منها

---

[١] – سيد شوربجي عبد المولى, تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية, اكاديمية نايف للعلوم الامنية, ١٤١٤هـ, الرياض, المملكة العربية السعودية, ص ٨٩-٩٣.

[٢] – محمد علي جعفر, الاجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته, مجلة الامن والحياة, اكاديمية نايف للعلوم القانونية, الرياض, السعودية, عدد ٢٧٠, ص ١٦٥

[٣] – محمد مسفر الشمراني, مصدر سابق, ص ١٤١-١٤٢.

[٤] – د. عيسى الصمادي, استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود- غسيل الاموال انموذجاً, كلية الحقوق, جامعة عجلون الوطنية, منشورات مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد(٩), ص ١٣٤.

عن طريق مكافحة الرشوة، والانتهازية، والبيروقراطية، واحتكار السلع الضرورية للإنسان، وفرض نظام رقابي صارم عليها لتنفيذها، وبالتالي يكون من الصعوبة على الشبكات الإجرامية أن تتحكم بمستلزمات وحاجات المجتمع وفرض سيطرتها واستغلالها لتلك الموارد لتحقيق أهدافها ومصالحها الذاتية[١].

ويتطلب ذلك إتباع سياسة وقائية ذات جهد مركز ومنسق لتبادل المعلومات واجراء عمليات التحري بشأن الأعمال التجارية والاقتصادية والمالية، وذلك بهدف الحد من مسائل صرف الأموال غير المشروعة لغايات إحداث أنشطة إجرامية ومنها تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم وكذلك يتطلب إعادة النظر في قوانين الهجرة وضبط عمليات تحويل الأموال عن طريق البنوك وخصوصاً التحويلات الجارية عبر الشبكة الالكترونية(الانترنت.) ومن التدابير الوقائية الواجب استخدامها هو تفعيل دور الإعلام بكافة صوره والمؤسسات التربوية والتعليمية في إظهار مخاطر الأنشطة الإجرامية المختلفة، وتوعية المجتمع بخطورتها على الأمن والاستقرار داخل الدولة وخارجها[٢].

الفرع الثاني: التدابير العلاجية

يتطلب الأمر تحديث المنظومة التشريعية في ضوء ما يستجد من أمور حيث يجب التوسع في الولاية القانونية للتشريعات الجنائية بحيث تشمل كافة الأنشطة والآثار الضارة للجريمة المنظمة. وعليه يستلزم إيجاد نصوص قانونية ضمن إطار تشريعي شامل ينظم ويحدد العقوبات اللازمة للجرائم الجديدة، وذلك عماً بالتوجيهات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة, ومن تلك الجرائم الجديدة (المخدرات, غسيل الاموال, الجرائم الالكترونية والمتعلقة باعمال القرصنة والاحتيال والتزوير, الاعمال الارهابية, جرائم الاثراء بلا سبب لموظفي الدولة بوجه خاص والعاملين الاخرين في القطاعات المختلفة على وجه العموم) [٣].

وبالإشارة إلى مصطلح غسل الأموال يجد بعض الفقهاء على أنها عبارة عن أعمال مصرفية غير شرعية القصد منها إظهار معاملات غير مشروعة بمظهر شرعي وقانوني حيث يحصل بعض الأشخاص على رؤوس أموال كبيرة من عائدات أرباح معاملات غير شرعية كتجارة المخدرات أو عن طريق الاحتيال أو

---

[١] – د. علي جعفر, الاجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته, مجلة الامن والقانون, العدد٢, صادرة عن كلية شرطة دبي– الامارات العربية المتحدة, ٢٠٠١, ص ٢٨١

[٢] – د. عيسى الصمادي, استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود–غسيل الاموال انموذجاً, مصدر سابق,ص١٣٦.

[٣] – انظر توصيات الامم المتحدة لإعلان نابولي في ايطاليا المنعقد في ٢١–٢٣ نوفمبر ١٩٩٤, وكذلك توصيات الدورة العاشرة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقد في فيينا عام ٢٠٠٠, ينظر: د. عيسى الصمادي, استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود–غسيل الاموال انموذجاً, مصدر سابق,ص١٣٦.

التزييف أو تزوير الشيكات أو المضاربات غير المشروعة في سوق الأوراق المالية وغيرها من المعاملات المحرمة شرعاً وقانوناً[١].

وبناء عليه يتطلب الأمر فرض عقوبات رادعة للأشخاص الذين يقومون بارتكاب الجرائم المنظمة، ومن هذه العقوبات مصادرة العائدات الاجرامية بعد ضبطها ومصادرة الأموال وكافة المواد المستخدمة في الأنشطة الاجرامية وكذلك فرض عقوبات مالية تقدرها المحكمة على أساس المنفعة الناتجة عن الأفعال الاجرامية.

إن النص على جرائم وعقوبات جديدة وحده لا يكفي بل يستلزم الأمر إيجاد اجراءات جنائية خاصة في التحري والتحقيق والمحاكمة ذات فعالية ومبنية على السرية التامة، واستعمال وسائل مراقبة ذات تقنية عالية لاجراء التحريات وتوفير الضمانات الكافية لحماية الحق للحياة الخاصة وتشجيع المساهمين للجريمة المنظمة على التعاون مع السلطات الأمنية في كشف أنشطتها الاجرامية مقابل الإعفاء من العقاب أو تخفيفه مثلاً، وكذلك الحال بخصوص حماية الشهود أثناء التحقيق والمحاكمة[٢].

الفرع الثالث: التعاون الدولي

لا بد بدايةً من الإشارة إلى المدلول القانوني لعمليات غسل الأموال قبل تناول موضوع الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال .وعليه يلاحظ أن التقارير الدولية المتخصصة تشير إلى أن عمليات غسل الأموال غير المشروعة تحدث تقريباً في جميع دول العالم، وخصوصاً الدول التي تمر بعمليات إصلاح اقتصادي لا سيما دول العالم الثالث والتي تسعى إلى التحول إلى ما يعرف باقتصاد السوق وفتح أبوابها أمام الاستثمارات الأجنبية. وبالرجوع إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة 2015 فلم يتضمن تعريفاً مباشرا لعمليات غسل الأموال، وإنما أقتصر على الإحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الفصل الثاني منه والتي نصت على أنه يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

أولاً –تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً –إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة.

---

[١] – عوض عبد الله القضاة, مسؤولية البنوك الاردنية عن غسيل الاموال, رسالة ماجستير في القانون الخاص, جامعة الشرق الاوسط, عمان, ٢٠١٠,ص ٢١.

[٢] – د. عيسى الصمادي, استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود–غسيل الاموال انموذجاً, مصدر سابق,ص١٣٧.

ثالثاً –اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة[١].

وعليه فإن المجتمع الدولي يسعى إلى إيجاد وسائل ناجعة تسهم في مكافحة الجرائم المنظمة ومن أبرزها جرائم غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأعضاء البشرية والمخدرات والمواد الكيماوية والجنس وغيرها، وعليه فقد لعبت منظمة الأمم المتحدة ومجلس المجموعة الأوروبية دورا هاما تمثل بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية، بحيث أدت تلك الاتفاقيات والتوصيات إلى دعم وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم من جهة، وبنفس الوقت إيجاد منظومة متكاملة لمكافحة تلك الأنشطة الاجرامية والحد منها من خال السير في عدة مستويات تمثلت بالدور الأمني والدور القضائي والدور الإداري، ويتضح ذلك من خال اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، والقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة غسيل الأموال لعام ١٩٩٥، بالإضافة إلى بعض الجهود التي تبذل في سبيل مكافحة جرائم
غسيل الأموال[٢].

المطلب الثاني: جهود المكافحة على المستوى الدولي

يُواجه المجتمع الدولي يومياً جرائم الإنترنت والإتجار بالبشر (بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال وإساءة معاملتهم) وتهريب المهاجرين واستخدام العملات المشفرة لغسل عائدات الجريمة والإتجار بالأسلحة النارية غير المشروعة وذلك بهدف تزويد الإرهابيين بأسلحة فتاكة. والجدير بالذكر أن الجرائم المرتكبة في البحر والبر تعرِّض موارد عيش الأفراد والموارد الطبيعية للخطر. إن واقع الجريمة المنظمة معقَّد ومتعدد الأوجه، ولكن في النهاية يبقى الشخص العادي معرضًا لمواجهة العواقب. قد يستخدم المجرمون العنف أو الرشوة في سبيل تحقيق أغراضهم ضد من يقف في طريق تحقيقها، ولن يتوانوا في استغلال البشر، هذا بالإضافة إلى الأشخاص الاعتباريين كالشركات أو المؤسسات بهدف تحقيق أهدافهم وغسل عائدات الأنشطة غير المشروعة. تشمل الأضرار التي وقعت انتهاكات لحقوق الإنسان والمعاناة الجسدية والاقتصادية وتقويِض العمليات التجارية المشروعة، وفي بعض الحالات يشمل ذلك العمليات الحكومية ومؤسسات العدالة الجنائية التابعة لها وسنستعرض الادوار المهمة في مكافحة الجريمة المنظمة (جريمة غسيل الاموال انموذجاً) على المستوى الدولي من خلال الافراع الثلاثة الاتية:

الفرع الاول: دور منظمة الأمم المتحدة في المكافحة (مؤتمرات واتفاقيات)

تهدف الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال مكافحة غسيل أو تبييض الأموال إلى تحقيق التعاون والتبادل بين طرفيين دوليين أو أكثر، وكذلك من أجل تحقيق منافع أو خدمات أو مصالح مشتركة من

---

[١] – د. عيسى الصمادي, استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود–غسيل الاموال انموذجاً, مصدر سابق,ص١٣٨.

[٢] – المصدر نفسه ,ص١٣٩.

أجل التصدي للمخاطر والتهديدات الصادرة عن الشبكات الاجرامية والتنظيمات الخطرة، بالإضافة إلى العمل فيما بينها على تحقيق العدالة الجنائية وتخطي مشكلات الحدود والسيادة وهناك اتفاقيات وقوانين دأبت الامم المتحدة في سنها وهي[١]:

أولاً: اتفاقية فيينا ودورها في عملية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

تم الاتفاق على اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨حيث تعتبر جريمة غسيل الأموال من بين الجرائم الخطيرة والتي أدرجت ضمن نصوص الاتفاقية في المادة (أ/ ٣)، الأمر الذي جعل من الدول الأعضاء أن تتعاون بشكل كبير في مختلف المجالات لا سيما اجراءات مصادرة الأموال وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية وتبادل المعلومات ، وكذلك اتخاذ العديد من الاجراءات لمكافحة جرائم غسيل الأموال وغيرها, وتعد اتفاقية فيينا من أهم المساعي التي أكدت على ضرورة العمل بروح الفريق من قبل الأعضاء المنضمين لاتفاقية فيينا والبالغ عددهم (١٠٣) دول، بالإضافة إلى دول المجموعة الأوروبية أي ما يقارب (٥٤ %) من مجموع دول العالم، الأمر الذي ساهم في تحديث التشريعات المتعلقة بالاتجار غير المشروع وكذلك مراجعة كافة الأنظمة المالية والجنائية ويلاحظ على اتفاقية فيينا بأنها أخذت على عاتقها مهمة ابراز دور المجتمع الدولي في حال التعاون من تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم العابرة للحدود وملاحقتهم بكل الوسائل ، وكذلك إتباع اجراءات محددة في مصادرة أو تجميد أو وضع اليد أو الحجز على الأموال غير المشروعة بصورة مؤقتة سواء كان ذلك بموجب أمر صادر عن المحكمة أو من قبل سلطة مختصة. وسمحت هذه الاتفاقية لأي دولة عضو القيام بممارسة الاختصاص الجنائي الذي تقرره أي دولة عضو وفقا لقوانينها الوطنية ، كما رفضت هذه الاتفاقية لأية دولة عضو من الامتناع عن تقديم أية مساعدة قانونية بحجة السرية المصرفية[٢].

ثانياً: القانون النموذجي للأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال لعام١٩٥٥:

يظهر على هذا القانون مقدار الجهود المبذولة في سبيل إصدار الدول التشريعات وطنية تحقق الغاية من وجودها، وذلك في ضوء ما اشتمل عليه القانون النموذجي من مجموعة من القواعد ذات العلاقة بمكافحة جرائم غسيل الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها. يلاحظ على القانون النموذجي واتفاقية فيينا عدم وجود فارق بينهما فيما يتعلق بمحل جريمة غسيل الأموال والأحكام الموضوعية فالقاسم المشترك بينهما يتمثل بالأموال الناتجة عن عمل غير مشروع، وكذلك ما يتعلق بالتوسع في الأشكال الخاصة للجريمة حتى عدت الأعمال التحضيرية لها والتي تسبق الشروع في

---

[١] – د. عيسى الصمادي, استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود–غسيل الاموال انموذجاً,مصدر سابق, ص١٣٩

[٢] – د. عيسى الصمادي, استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود–غسيل الاموال انموذجاً, مصدر سابق, ص ١٤٠–١٤١.

الجريمة معاقب عليها بخلاف ما هو منصوص عليه في التشريع العادي، والغرض من ذلك هو توسيع دائرة التجريم وملاحقة الجاني في كافة صور النشاط الجرمي له.

يلاحظ كذلك على القانون النموذجي إد ا رجه في البابين الأول والثاني اجراءات غاية في الأهمية والتي تتمثل في المنع والتحري في جريمة غسيل الأموال، أما الباب الثالث من القانون فقد اعتبر جريمة غسيل الأموال إنما تقع على الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء تم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر[١].

الفرع الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في المكافحة

تم إنشاء هذه المنظمة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في بروكسل عام ١٩٤٦ ومقرها الان في مدينة ليون الفرنسية، وتهدف منظمة الانتربول حسب نص المادة (٨) من دستورها إلى:

١. تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية، في حدود القوانين القائمة في الباد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢. إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع ومكافحة الجرائم المنصوص عليها في القانون العام.

كما ينص ميثاق هذه المنظمة على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية في كل دولة عضو في المنظمة، لتعمل على تحقيق فعالية التعاون الدولي والذي يهدف لمكافحة الجريمة بين الدول الأعضاء المنظمة[٢]. وتناولت هذه المنظمة جريمة غسيل الأموال حيث عرفتها على أنها : ((عمل أو الشروع في عمل يهدف إلى التكتم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة غير المشروعة ، بحيث يبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع)) ، أما الغرض من غسيل الأموال هو إخفاء المكاسب غير المشروعة دون توريط المجرمين الذين يرغبون في الاستفادة من عائدات أنشطتهم. ولقد تم إنشاء قسم الشرطة الدولية (الإنتربول) في إدارة الشرطة العربية الدولية يكون من اختصاصه ملاحقة المجرمين على المستوى الدولي والتعاون الشرطي الدولي لمكافحة الجريمة بين الدول الأعضاء في المنظمة، ومن النشاطات التي تقوم بها المنظمة الدولية

للشرطة الجنائية إلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة[٣].

ومن جانب آخر فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعمل على تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة من خال الوقاية والتعاون الأمني، وكذلك تبادل المعلومات واجراء الاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن حول الأشخاص المشبوهين والملاحقين أمنياً وقضائياً، والمتعلقة بالأنشطة الاجرامية[٤].

---

[١] – **المصدر نفسه, ص١٤١.**

[٢] – **امجد سعود الخريشة, جريمة غسيل الاموال, ط١, دار الثقافة, عمان, ٢٠٠٦, ص ١٧٨-١٧٩.**

[٣] – **قسيمة محمد, الجهود الدولية لمكافحة تبييض الاموال, مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية, جامعة الجزائر, ٢٠٠٧, ص ٨٠.**

الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في المكافحة

يشكل انشاء المحكمة الجنائية الدولية – وبحق– علامة بارزة ونقطة تحول في تاريخ القانون الانساني الدولي والعدالة الجنائية الدولية, حيث ساهمت في رأب الصدع في العدالة الجنائية الدولية, فقد تعرض المجتمع البشري عبر التاريخ ولا زال لكثير من الحروب والصراعات الضارية, التي ارتكبت خلالها ابشع الانتهاكات التي تقشعر لها الابدان وبعد خمسون عاماً من الجهود الحثيثة والمتواصلة للمجتمع الدولي من اجل انشاء قضاء دولي جنائي دائم, نجحت اخيرا الدول الاعضاء في الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في وضع الامور في نصابها, وبلوغ الامل الذي طال انتظاره, حيث تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد من اجل اعتماد النظام الاساسي للمحكمة تحت اشراف الامم المتحدة في الفترة من ١٥ يونيو الى ١٧ يوليو ١٩٩٨, حيث خرجت الى الموجود المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة[١].

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق والمحاكمة للاشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي, وهذه الجرائم لا تخرج عن الجرائم الدولية بمفهومها الضيق, فقد كان هناك حرصاً واضحاً خلال مناقشات مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين المعني بانشاء المحكمة الجنائية الدولية, على ألا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الا اشد الجرائم خطورة والتي هي محل الاهتمام الدولي[٢].

وقد نصت المادة (٥) من نظام روما الاساسي في فقرتها الاولى على ان : ((يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أولاً: جريمة الابادة الجماعية

ثانياً: الجرائم ضد الانسانية

ثالثاً: جرائم الحرب

---

[٤] – د. عيسى الصمادي, استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود–غسيل الاموال انموذجاً, مصدر سابق, ص١٤٤.

[١] – عبد الحميد محمد, دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية, بحث مقدم الى مؤتمر(اعادة النظر في حقوق الانسان) للفترة من ٦–٧ ديسمبر ٢٠١٨ باسطنبول– تركيا, ص ٤–٥

[٢] – المادة ٥ من نظام روما الأساسي الفقرة الثانية. وقد تم اعتماد ات اق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة من قبل جمعية الدول الأطراف في ٧ سبتمبر عام ٢٠٠٤ م، ومن قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم) ٥٨ / ٣١٨ (المؤرخ في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٤ م، راجع الجريد الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية ICC–ASP/3/RES.1 ، ووثيقة الأمم المتحدة A/58/874 . ينظر: عبد الحميد محمد, دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية, مصدر سابق, ص ٦.

رابعاً: جريمة العدوان

ويرجع تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو السابق وقصر اختصاصها على اشد الجرائم خطورة الى هدفين:-

أ . عدم التوسع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي لا يتفق مع الامكانيات المتاحة لهذه المحكمة, خاصة وانها في البداية لاقت الكثير من الصعوبات عند اقرار نظامها الاساسي.

ب. تحقيق التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الجنائي الوطني على اساس جعل الاخير صاحب الولاية الاصلية, وقصر اختصاص المحكمة على تلك الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الجنائي الوطني, بسبب خروجها عن الولاية, او لعدم تطابق الشروط والاحكام التي حددت بموجب نظام روما الاساسي[١]. وفي هذا الصدد سنتناول جريمة واحدة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لبيان الاحكام والعقوبات بشكل موجز, ألا وهي الجرائم ضد الانسانية. للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنظام روما الاساسي، أن تفرض عقوبات على ارتكاب الجرائم ضد الانسانية والتي تدخل في نطاق اختصاصها. كما يجوز للمحكمة أن تصدر أحكاما بتعويض المجني عليهم وجبر الأضرار التي تلحق بهم. وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة والأحكام وفقا لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة الجنائية الدولية، بعد الأخذ في الاعتبار شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان, حيث حرص نظام روما الاساسي على تأكيد مبدا شرعية العقوبات فنص على انه (لا عقوبة الا بنص) فلا يعاقب أي شخص ادانته المحكمة الجنائية الدولية الا وفقا لنظام روما الاساسي[٢]. ووفقا للمادة (٧٧) من نظام روما الاساسي يكون للمحكمة الجنائية الدولية ان تفرض على الشخص المدان بارتكاب احدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها احدى العقوبات التالية:

أ . السجن لعدد محدد من السنوات بحد اقصى (٣٠) سنة

ب. السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان

ج. يجوز للمحكمة ان تأمر بفرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات, علاوة على السجن, او تحكم بمصادرة الاصول او الممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة[٣].

---

[١] – عبد الحميد محمد, دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية, مصدر سابق, ص ٧

[٢] – المادة (٢٣) من نظام روما الاساسي, عبد الحميد محمد, دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية, مصدر سابق, ص ٢٠

[٣] – عبد الحميد محمد, دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية, مصدر سابق, ص ٢٠

الخاتمة

مما تقدم تبين ان الجريمة المنظمة تهدف او تسهم بشكل اساسي في تدمير اقتصاد البلدان والتنمية البشرية من خلال اسهامها بشكل مباشر في جرائم القتل او الابادة او تجارة المخدرات او تدمير الاقتصاد من خلال جريمة غسيل الاموال, كونها جرائم عابرة للحدود وتمس الانسانية, فكان لا بد من تشريع قوانين صارمة تحد من خطورتها وكيفية معالجتها ومكافحتها, فكان لا بد من تدخل دولي واسع لسن قوانين ولوائح واعداد مؤتمرات وتشكيل محاكم دولية للحد من نشاطه المتنامي بسبب الفساد الاداري والمالي والسياسي, وفي ضوء ما تقدم ذكرنا تشكيل المحكمة الجنائية الدولية والتي هي صاحبة الولاية المطلقة على الجرائم الدولية العابرة للحدود والجرائم الانسانية, إلا ان المحكمة الجنائية الدولية ليست صاحبة الولاية على بعض انواع الجرائم والتي هي من الجرائم المنظمة كغسيل الاموال وتجارة المخدرات والاتجار بالبشر والاعضاء البشرية, إذ تلك الجرائم صاحب الولاية عليها هو القانون الوطني لكل دولة وقد تخرج عن سلطته إذا اعتبرت جرائم ضد الانسانية والتي هي من صميم ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

الاستنتاجات:

مما تقدم نستنتج أن جميع الجرائم المنظمة لها صلة بالاقتصاد الدولي والداخلي للبلدان التي تمارس فيها الجريمة المنظمة نشاطها الاجرامي, وان السلطة الممنوحة لمكافحتها هي سلطة وطنية وبمساعدة الشرطة الدولية (الانتربول) ولا سلطة مطلقة للمحكمة الجنائية عليها, إذ ان المحكمة الجنائية الدولية سلطتها على الجرائم الانسانية, والابادة والحروب وغيرها من الجرائم التي تديرها بلدان ضد بلدان اخرى.

التوصيات:

نوصي بان تكون للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مطلقة على الجرائم المنظمة من خلال سن قوانين دولية من قبل الامم المتحدة او المجتمع الدولي لجعل المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الولاية عليها, لأن تلك الجرائم كما تقدم تكون عابرة للحدود, أي قد يكون بلد ما يدفع بتلك المنظمات الاجرامية لممارسة نشاطها في بلد اخر لتخريب اقتصاده وجعله ساحة خصبة لممارسة تلك الجرائم.

المصادر والمراجع:

١ – أ.م.د سحر هاشم عبد الكريم, مفهوم الجرائم الجنائية المنظمة, انواعها واسبابها وطرق الحد منها, جامعة بغداد.

٢ – محمد حمودة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مواجهتها ،مجلة القانون ،المجلد ٢،العدد ٢،المركز الجامعي احمد زبانة،٢٠١٨،غليزان.

٣ – د. جعفر خديجة, جامعة زيان عاشور الجلفة, دروس في الجريمة المنظمة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر.

٤ – بوعكاز أسماء ، مباركي دليلة، الإنتربول ودزوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد٨, العدد ٣ جوان, ٢٠٢١.

٥ – محمد عبد الله ابو بكر سلامة, الكيان القانوني لغسيل الاموال, المكتب العربي الحديث, الاسكندرية, مصر, ٢٠٠٧م, د.ط, ١٦.

٦ – مصطفى عمر التير واخرون, المخدرات والعولمة, الطبعة الاولى, مركز الدراسات والبحوث, جامعة نايف العربية ١٧ للعلوم الامنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, ٢٠٠٧.

٧ – ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا, معجم مقاييس اللغة, تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, بيروت, لبنان.

٨ – نجاة مسمش, الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي– دراسة حالة الجزائر ١٩٨٠–٢٠١٤, اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية, جامعة محمد خضير, بسكرة, الجزائر, السنة الجامعية: ٢٠١٧–٢٠١٨.

٩ – محمد فوزي صالح, الجريمة المنظمة واثرها على حقوق الانسان, رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان, جامعة يحيى فارس, السنة ٢٠٠٨–٢٠٠٩.

١٠– مصيطفي يوسف و مصيطفي محمد السعيد, لجريمة المنظمة واثارها على الاستقرار الاقتصادي للدول, بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية (صنف ج), مجلة علمية دولية سداسية محكمة, صادرة عن مخبر السيادة والعولمة– جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر).

١١– مشكلة المدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والارهاب, تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧, مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٢– محمد مسفر الشمراني, الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الاسلامي والقانون الجنائي, رسالة ماجستير في العلوم الشرطية, اكاديمية الامير نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, ٢٠٠١.

١٣– سيد شوربجي عبد المولى, تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية, اكاديمية نايف للعلوم الامنية, ١٤١٤هـ, الرياض, المملكة العربية السعودية.

١٤- محمد علي جعفر, الاجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته, مجلة الامن والحياة, اكاديمية نايف للعلوم القانونية, الرياض, السعودية, عدد ٢٧٠.

١٥- د. عيسى الصمادي, استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود- غسيل الاموال انموذجاً, كلية الحقوق, جامعة عجلون الوطنية, منشورات مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد(٩).

١٦- د. علي جعفر, الاجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته, مجلة الامن والقانون, العدد٢, صادرة عن كلية شرطة دبي- الامارات العربية المتحدة, ٢٠٠١.

١٧- توصيات الامم المتحدة لإعلان نابولي في ايطاليا المنعقد في ٢١-٢٣ نوفمبر ١٩٩٤.

١٨- توصيات الدورة العاشرة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقد في فيينا عام ٢٠٠٠.

١٩- عوض عبد الله القضاة, مسؤولية البنوك الاردنية عن غسيل الاموال, رسالة ماجستير في القانون الخاص, جامعة الشرق الاوسط, عمان, ٢٠١٠.

٢٠- امجد سعود الخريشة, جريمة غسيل الاموال, ط١, دار الثقافة, عمان, ٢٠٠٦.

٢١- قسيمة محمد, الجهود الدولية لمكافحة تبييض الاموال, مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية, جامعة الجزائر, ٢٠٠٧.

٢٢- عبد الحميد محمد, دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية, بحث مقدم الى مؤتمر(اعادة النظر في حقوق الانسان) للفترة من ٦-٧ ديسمبر ٢٠١٨ باسطنبول- تركيا.